

70 أقسام النذر

محمد المعيوف

فان نذر اقسام يا اخوان القسم الاول نظر مطلق. يقول علي نذر ولم يذكر شيئا ماذا يلزمه قال صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين حديث مسلم هذا الترمذي زيادة ما لم يسمى - [00:00:00](#)

الثاني نذر مباح. مثل علي نذر ان او اركب هذه السيارة فهذا يخير بين الفعل وبين ايضا كفارة اليمين في السنن ان جارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما وكان ذهب في غزوة من غزوات - [00:00:28](#)

ان اضرب بين يديك بالدف قال ان ذرتي فاوفاي. وان لم تذري فا فضربت بين يديه بالدف امرها انت فيه. ولولا انت في الثالث ننظر اللجاج والغضب وهو الذي يقصد بعقده - [00:01:00](#)

المنع او الحث او التصديق او التكذيب يقصد المنع علي نذر الا اكلم فلانا ما في قصد ان يمتنع او ان ازور فلان او ان كان هذا الخبر صدقا فعلي نذر كذا وكذا - [00:01:31](#)

او ان كان كذبا فعلي كذا وكذا هذا تصديق هذا النذر قالوا كفارته كفارته ايضا يمين. يمين. وقد روي عنه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة كفارة - [00:01:55](#)

الرابع نذر الطاعة وهذا يجب الوفاء به كنهضرو بالصلاة والصيام والحج وما اشبه الخامس نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به لكن هل يلزمه كفارة؟ خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال بوجوب الكفارة - [00:02:18](#)

روي في ذلك حديث لو ثبت لكان حجة ما روي انه صام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة نعم كفارة يمين والحديث في السنن عند ابي داود لكن الحديث فيه كلام - [00:02:51](#)

اذا احتج به الامام احمد رحمه الله تعالى. ولهذا مشهور مذهب الامام احمد وجوب الكفارة ماذا يا شيخ عبد العزيز بن باز الله يرحمه الشيخ محمد بن عثيمين يقول احتياطا - [00:03:13](#)

فهذه خمسة اقسام للنذر الذي يجب الوفاء فيه ما هو طيب فيك قسم محرم وهو نذر ايش؟ كما قلنا اذا مباحا قد يكون واجبا وقد يكون ماذا قد يكون محرم - [00:03:31](#)